United Arab Emirates Ministry Of Justice

بسم الله الرحمن الرحيم



الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل محكمة أبوظبى الابتدائية الاتحادية

باسم صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد ال نهيان- رئيس الدولة بالجلسة المنعقدة علنا بمقر دائرة جنايات أبوظبي الاتحادية الأولى بتاريخ 30-03-2022

المؤلفة برناسة القاضي : حمد عبدالله عيسى الحوسني

وعضوية القاضيين أيمن عبد اللطيف محمد سلامه

ود. هيتم عبدالمجيد محمود العربي

وحضور وكيل أول نيابة : محمد خليفة الهناني

وحضور أمين السر: سعيد إبراهيم سعيد القحطاني

نظرت القضية رقم 690 / 2021 جزاء مخدرات

تاريخ ارتكابها	التهمة	العمر	الدقم الموحد	الجنسية	الاسم
2021-09-14	جلب وإحضار مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج		220915049	<u> </u>	متهم/فداء كيوان
2021-09-14	جلب أو استيراد بقصد الاتجار أو الترويج			3	
2021-09-14	جلب وإحضار مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج		104660039	باكستاثي	متهم عبدالله زاهد كياتى زبير
2021-09-14	تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية				
2021-09-14	جلب وإحضار مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج		11341300	باكستاني	متهم امحمد زین کیانی محمد
2021-09-14	تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية				

لأنهم بتاريخ 2021/4/3 وسابق عليه

المتهمون جميعا:-

- حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (الماريجوانا من مسميات نبات القنب ، الكوكايين) في غير الاحوال المرخص بها قانونا .

المتهمة الأولى :-

- حازت بقصّد الاتجار مؤثرات عقلية (ام دي ام ا ، كلونازيبام ، البرازولام) في غير الاحوال المرخص بها قانونا . المتهمين الثاني والثالث :-

1- تعاطيا مادّة مخدرة (مستقلب الكوكايين) في غير الاحوال المرخص بها قانونا.

2- تعاطيا مؤثر عقلي (مستقلب التتراهيدروكنابينول المادة الفعالة في الحشيش) في غير الاحوال المرخص بها قانونا. وطلبت عقابهم بالمواد 1 ، 1/6 ، 17 ، 34 ، 39 ، 34 ، 65 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والخامس والثامن الملحقين بذات القانون.

المحكمــة

حيث أن الواقعة حسبما استقر في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق





بدائرة إمارة دبى



الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الملازم/ محمد خالد الحناوي الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي قد أكدت قيام أحد الأشخاص المتواجدين خارج الدولة بإدارة تشكيل عصابي في تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأنه يحوز على كمية من المواد المخدرة لدى أحد أعوانه داخل الدولة وأنه سوف يقوم بإرسال شخص مجهول الهوية لبيع كمية من مخدر الماريجوانا الى أحد المصادر السرية بمنطقة المارينا بإمارة دبي مقابل مبلغ 1000 در هم اماراتي ، ولما استوثق من تحرياته أفرغها في محضر مستقل عرضه على النيابة العامة فأذنت له أو من يندبه أو يعاونه من رجال الضبط القضائي المختصين بضبط ذلك الشخص المجهول حال قيامه بعملية الاستلام والتسليم وتفتيشه ذاتيا وضبط وتفتيش كل من يتواجد معه ساعة الضبط وتفتيش السيارة التي تكون في حوزته وقت الضبط وضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وما يظهر عرضا أثناء التفتيش وتشكل حيازته جريمة معاقب عليها قانونا وسحب عينة من دمه وبوله وفحصمهما مخبريا ، ونفاذا لذلك الإذن تم تصوير المبلغ المالي العائد للشرطة وفي تمام الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة من مساء يوم 2021/4/3 إنتقل ضابط الواقعة على رأس قوة من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الى المكان المتفق عليه أمام برج أورا هاربر تاور بمنطقة المارينا بإمارة دبي وبعد مرور حوالي عشر دقائق حضرت المتهمة الأولى/ فداء كيوان مستقلة المركبة رقم 40816 خصوصى دبي كود O من نوع فورد بيضاء اللون وتوقفت بجانب المصدر السري حيث قام الأخير بالصعود الى المركبة وكانا تحت مراقبة فريق الضبط ودار بينهما حديث وقامت المتهمة الأولى بإخراج شئ وتسليمه لمصدر الشرطة القائم بدور المشتري وإستلام المبلغ النقدي العائد للشرطة وعقب الإشارة المتفق عليها ترجل المصدر السري من المركبة وقامت المتهمة الأولى بمغادرة المنطقة بالمركبة بسرعة إلا أنه تم اللحاق بها حتى توقفت بمنطقة جي في سي بالقرب من صيدلية لايف وترجلت منها المتهمة الأولى فأسرع بضبطها وأخبرها بشخصه وطبيعة مأموريته وإذن النيابة العامة الصادر له وبتفتيشها ذاتيا عثر بداخل حقيبة يدها على المبلغ المالي العاند للشرطة وقدره 1000 در هم وتم ضبط الكيس البلاستيكي والتي قامت المتهمة الأولى ببيعه الى مصدر الشرطة وتبين بداخله مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 7,87 جرام وبتفتيش المركبة تم العثور على حوالتين صادرين من الانصاري للصرافة الأولى بمبلغ 9750 درهم مرسلة الى أحد الأشخاص بالولايات المتحدة الامريكية والثانية بمبلغ 9700 در هم مرسلة لصالح أنثى بالولايات المتحدة الأمريكية ، وباقتياد المتهمة الأولى الى مقر سكنها الكائن بنفس المنطقة بناية لايا مانشون شقة رقم (240) وبتفتيش المسكن تم العثور على حقيبة بشرفة المسكن بداخلها علبة بالستيكية شفافة تحتوي على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 597,82 جرام وكيس بلاستيكي شفاف يحتوي على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 25,22 جرام وعدد 2 كيس بلاستيكي بداخلهما مادة بيضاء اللون لها المظهر المميز لمخدر الكوكايين وزنت 50.63 جرام وكذا كيس بلاستيكي شفاف بداخله 46 كبسولة لمخدر الاكستاسي وشريط لعقار الكلونازيبام بداخله عدد 9 أقراص وشريط لعقار البروزولام بداخله عدد 4 أقراص وميزان الكتروني حساس وبإستكمال عملية التفتيش تم العثور في الفورسيلنج الخاص بدورة المياة على عدد (4) قوالب بداخلها مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 1188.63 جرام كما تم العثور في خزانة ملابسها على مبلغ 22095 در هم اماراتي يشتبه أن يكون من ريع بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبمواجهة المتهمة الأولي بتلك المضبوطات أقرت بصحة تلك الواقعة وقيامها بالتوجه الي مكان الواقعة لبيع كمية من مخدر الماريجوانا للمصدر السرى بناء على تعليمات أحد الأشخاص المتواجدين خارج الدولة يدعي/ ياسين إبراهيم نجار - أردني الجنسية حيث تقابلت معه في دولة فلسطين قبل قدومها الى الدولة وعرض عليها بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مقابل حصولها على راتب شهري قدره 50000 در هم على أن تقوم بتحويل المبالغ المتحصلة من عمليات بيع المواد المخدرة وإرسالها الى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إحدى شركات الصرافة وأنها عقب وصولها الى الدولة قامت بالتقابل مع المتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد من الجنسية الباكستانية وقاما بتزويدها بكمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك لتسليمها الى المتعاطين بناء على تعليمات ذلك الشخص حيث يقوم بتوجيهها الى أماكن التسليم ونوع وسعر المخدر المراد بيعه وإرسال الموقع الجغرافي (اللوكيشن) لمكان التسليم إليها عبر برنامج التواصل الاجتماعي (الواتساب) ، ونفاذا لإذن لاحق من النيابة العامة تم الانتقال رفقة المتهمة الأولي/ فداء كيوان الي شارع الشيخ زايد حال قيامها بتسليم المدعو/







خالد بن عبد الله بن مشعل العتيبي كمية من مخدر الماريجوانا مقابل مبلغ 4100 در هم وكذا الي منطقة جي في سي بالقرب من أسواق حال قيامها بتسليم كل من المدعو/ محمد أمير البيطار والمدعوة/ سيمون طاهر كمية من مخدر الماريجوانا ومخدر الاكستاسي مقابل مبلغ 2500 در هم ، وبالبحث والتحري عن المتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد تبين أنهما مقيمان بمنطقة الخضيبة بناية بورت فيوز شقة رقم (102) بإمارة دبي و عليه تم إستصدار إذن لاحق من النيابة العامة في الساعة العاشرة وستة عشر دقيقة من مساء يوم 2021/45 بضبط وتفتيش المتهمين الثاني والثالث ونفاذا لذلك الإذن انتقل ضابط الواقعة علي رأس قوة من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في الساعة العاشرة والنصف من مساء ذات اليوم الي مقر سكنهما سالف البيان وتمكن من ضبطهما وأخبر هما بشخصه وطبيعة مأموريته وإذن النيابة العامة الصادر له وبتفتيش المتهم الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير داتيا لم يتم العثور بحوزته علي ثمة مضبوطات وبتفتيش المتهم الثالث/ محمد ذاتيا تم العثور بحافظة نقده علي شمة مضبوطات وبتفتيش المسكن تم العثور في خزانة الملابس علي نقوده علي مجموعة من الإيصالات البنكية وسند حوالة يشتبه بهما وبتفتيش المسكن تم العثور في خزانة الملابس علي عدد 6 أكياس بلاستيكية شفافة تحتوي علي مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 2,202 جرام وعدد 2 ميزان حديدية (مطحنة) تحتوي علي مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 2,622 جرام وعدد 2 ميزان الكتروني حساس وبمواجهة المتهمين الثاني والثالث بتلك المصبوطات أقرا بصحة تلك الواقعة وقيامهما بتزويد المتهمة الكتروني حساس وبمواجهة المتعطين مقابل حصولهما على مبلغ 5000 درهم امارتي.

وحيث أن الواقعة وعلى النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين بشهادة الملازم/ محمد خالد الحتاوي الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي واعتراف المتهمة الأولي/ فداء كيوان بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بالإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما ثبت بتقرير المختبر الكيماوي لمركز العلوم الجنائية والالكترونية وتقرير إدارة الأدلة الجنائية قسم التحاليل الكيمائية.

فقد شهد الملازم/ محمد خالد الحتاوي الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي بورود معلومات موثوقة المصدر إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مفادها قيام أحد الأشخاص المتواجدين خارج الدولة بإدارة تشكيل عصابي في تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأنه يحوز على كمية من المواد المخدرة لدى أحد أعوانه داخل الدولة وأنه سوف يقوم بإرسال شخص مجهول الهوية لبيع كمية من مخدر الماريجوانا الى أحد المصادر السرية بمنطقة المارينا بإمارة دبي مقابل مبلغ 1000 در هم اماراتي فاستصدر إذنا من النيابة العامة ونفاذا لذلك الإذن تم تصوير المبلغ المالي العائد للشرطة وفي تمام الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة من مساء يوم 2021/4/3 إنتقل ضابط الواقعة على رأس قوة من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الى المكان المتفق عليه أمام برج أورا هاربر تاور بمنطقة المارينا بإمارة دبي وبعد مرور حوالي عشر دقائق حضرت المتهمة الأولى/ فداء كيوان مستقلة المركبة رقم 40816 خصوصي دبي كود (من نوع فورد بيضاء اللون وتوقفت بجانب المصدر السرى حيث قام الأخير بالصعود الى المركبة وكانا تحت مراقبة فريق الضبط ودار بينهما حديث وقامت المتهمة الأولى بإخراج شئ وتسليمه لمصدر الشرطة القائم بدور المشتري وإستلام المبلغ النقدي العائد للشرطة وعقب الإشارة المتفق عليها ترجل المصدر السري من المركبة وقامت المتهمة الأولى بمغادرة المنطقة بالمركبة بسرعة إلا أنه تم اللحاق بها حتى توقفت بمنطقة جي في سي بالقرب من صيدلية لايف وترجلت منها المتهمة الأولى فأسرع بضبطها وأخبرها بشخصه وطبيعة مأموريته وإذن النيابة العامة الصادر له وبتفتيشها ذاتيا عثر بداخل حقيبة يدها على المبلغ المالي العائد للشرطة وقدره 1000 در هم وتم ضبط الكيس البلاستيكي والتي قامت المتهمة الأولي ببيعه الى مصدر الشرطة وتبين بداخله مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 7,87 جرام وبتفتيش المركبة تم العثور على حوالتين صادرين من الانصاري للصرافة الأولى بمبلغ 9750 در هم مرسلة الى أحد الأشخاص بالولايات المتحدة الامريكية والثانية بمبلغ 9700 در هم مرسلة لصالح أنثى بالولايات المتحدة الأمريكية ، وباقتياد المتهمة الأولى الى مقر سكنها الكائن بنفس المنطقة بناية لايا مانشون شقة رقم (240) وبتقتيش المسكن تم العثور على حقيبة بشرفة المسكن بداخلها علبة بلاستيكية شفافة تحتوي على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 597,82 جرام وكيس بلاستيكي شفاف يحتوي على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 25,22 جرام وعدد 2 كيس بلاستيكي بداخلهما مادة بيضاء اللون لها المظهر المميز







لمخدر الكوكابين وزنت 50.63 جرام وكذا كيس بلاستيكي شفاف بداخله 46 كبسولة لمخدر الاكستاسي وشريط لعقار الكلونازيبام بداخله عدد 9 أقراص وشريط لعقار البروزولام بداخله عدد 4 أقراص وميزان الكتروني حساس وبإستكمال عملية التفتيش تم العثور في الفورسيلنج الخاص بدورة المياة على عدد (4) قوالب بداخلها مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 1188,63 جرام كما تم العثور في خزانة ملابسها على مبلغ 22095 در هم اماراتي يشتبه أن يكون من ريع بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبمواجهة المتهمة الأولى بتلك المضبوطات أقرت بصحة تلك الواقعة وقيامها بالتوجه الى مكان الواقعة لبيع كمية من مخدر الماريجوانا للمصدر السري بناء على تعليمات أحد الأشخاص المتواجدين خارج الدولة يدعى/ ياسين إبراهيم نجار - أردني الجنسية مقابل حصولها على راتب شهري قدره 50000 در هم وأنها عقب وصولها الى الدولة قامت بالتقابل مع المتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد من الجنسية الباكستانية وقاما بتزويدها بكمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك لتسليمها الى المتعاطين بناء على تعليمات ذلك الشخص حيث يقوم بتوجيهها الى أماكن التسليم ونوع وسعر المخدر المراد بيعه وإرسال الموقع الجغرافي (اللوكيشن) لمكان التسليم إليها عبر برنامج التواصل الاجتماعي (الواتساب) ، وبالبحث والتحري عن المتهمين الثاني والثالث تبين أنهما مقيمان بمنطقة الخضيبة بناية بورت فيوز شقة رقم (102) بإمارة دبي وعليه تم إستصدار إذن لاحق من النيابة العامة ونفاذا لذلك الإذن انتقل ضابط الواقعة على رأس قوة من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الى مقر سكنهما وتمكن من ضبطهما وأخبر هما بشخصه وطبيعة مأموريته وإذن النيابة العامة الصادر له وبتفتيش المتهم الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير ذاتيا لم يتم العثور بحوزته على ثمة مضبوطات وبتفتيش المتهم الثالث/ محمد زين كياني محمد ذاتيا تم العثور بحافظة نقوده على مجموعة من الإيصالات البنكية وسند حوالة يشتبه بهما وبتفتيش المسكن تم العثور في خزانة الملابس على عدد 6 أكياس بلاستيكية شفافة تحتوى على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 22 جرام وفرامة حديدية (مطحنة) تحتوى على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 226.2 جرام وعدد 2 ميزان الكتروني حساس وبمواجهة المتهمين الثاني والثالث بتلك المضبوطات أقرا بصحة تلك الواقعة وقيامهما بتزويد المتهمة الأولى/ فداء كيوان بكمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بناء على تعليمات المدعو/ ياسين نجار المتواجد خارج الدولة وذلك لتوزيعها على المتعاطين مقابل حصولهما على مبلغ 5000 در هم امارتي، و عليه تم جلبهما للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بدبى وتحويلهما للمختبر الجنائي لأخذ عينة من بولهما لفحصها.

وحيث أنه بسؤال المتهمة الأولي/ فداء كيوان بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة اعترفت بالتهمة المنسوبة إليها وقررت بأنها باعت مخدر الماريجوانا لأحد الاشخاص (المصدر السري) مقابل مبلغ 1000 درهم تم ضبطه بحوزتها حال ضبطها وبتفتيش مسكنها تم العثور علي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأضافت بأنها قامت ببيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأضافت بأنها مقابل حصولها علي مبلغ 50,000 درهم شهريا حيث كان يتواصل معها ويطلب منها تجهيز الكميات وتدوين البيانات عليها و عندما تغادر شقتها كان يرسل لها موقع لتسليم الكميات التي جهزتها عبر برنامج التواصل الاجتماعي الواتساب فتذهب الي ذلك المكان لتسليم كل كمية بدورها وبعد أن يتأكد من تسليمها الكمية وبعد أن يتأكد من المشتري كذلك يقوم بإعطائها التعليمات للكمية التي تليها علي أن تقوم بتحويل المبالغ المتحصلة من عمليات بيع المواد المخدرة وإرسالها الي الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إحدى شركات الصرافة وأنها عقب وصولها الي الدولة قامت بالتقابل مع المتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد من الجنسية الباكستانية وقاما بتزويدها بكمية من المؤدرة والمؤثرات العقلية وذلك لتسليمها الى المتعاطين بناء على تعليمات ذلك الشخص.

وحيث أنه بسؤال المتهم الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير بمحضر جمع الاستدلالات أقر بالتهمة المنسوبة إليه وقرر بأنه وشقيقه المتهم الثالث/ محمد زين يتعاملون مع المدعو/ ياسين نجار في بيع المواد المخدرة وأنهم في وقت سابق استقبلوا المتهمة الأولي/ فداء كيوان من المطار وأوصلوها الى مقر اقامتها وبعد حوالي يومين قاما بتزويدها بالمواد المخدرة بناء على تعليمات المدعو/ ياسين وأنهما يتعاملون مع الأخير منذ حوالي 5 أشهر في الاتجار في المواد المخدرة ، وأضاف أنه استلم مواد مخدرة من أماكن كثيرة بناء على اللوكيشن الذي يرسله المدعو/ ياسين ويحتفظون بالمخدر لحين ورود تعليمات من بالتصرف فيه بمقابل مبالغ مالية وأنهما يتحصلان مقابل ذلك على مبلغ 5000 درهم وبعض







الماريجوانا للاستعمال الشخصي وبسؤاله بتحقيقات النيابة العامة أنكر تهمة الاتجار في المواد المخدرة واعترف بالتعاطى وأنه قام رفقة شقيقه المتهم الثالث باستقبال المتهمة الأولى/ فداء كيوان في المطار وتوصيلها الى مقر إقامتها بناء على تعليمات المدعو/ ياسين مقابل كمية من مخدر الماريجوانا وأضاف بأنهما قاما بشراء ذات المخدر منها مرتين أو ثلاث مرات مقابل 1000 در هم.

وحيث أنه لم يتم سؤال المتهم الثالث/ محمد زين كياني محمد بمحضر جمع الاستدلالات لرفضه الإدلاء باي أقوال لدى

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بدبي.

وحيث أنه بسؤال المتهم الثالث/ محمد زين كياني محمد بتحقيقات النيابة العامة أنكر التهمة المنسوبة إليه وقرر بأنه وشقيقه المتهم الثاني قاما بتوصيل المتهمة الأولى/ فداء كيوان من المطار الى مقر اقامتها مقابل مخدر الماريجوانا وانهما اشتريا منها ذات المخدر مقابل 1000 درهم.

حيث أنه بسؤال المدعو/ خالد العتيبي (تم ضبطه في ذات القضية عن تهمة التعاطي) أن المتهمة الأولي/ فداء كيوان

باعت له مخدر الماريجوانا مقابل 500 در هم.

حيث أنه بسؤال المدعو/ محمد أمير البيطار (تم ضبطه في ذات القضية بتهمة التعاطي) أنه تحصل على مخدري الماريجوانا والحشيش من المتهمة الأولى/ فداء كيوان مقابل مبلغ 1200 در هم.

حيث ثبت من تقرير المختبر الكيماوي لمركز العلوم الجنائية والالكترونية أن المضبوطات عبارة عن :- كيس بلاستيكي بداخله مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 7,87 جرام ، علبة بلاستيكية شفافة تحتوي على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 597,82 جرام ، كيس بلاستيكي شفاف يحتوي على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 25,22 جرام ، عدد 2 كيس بلاستيكي بداخلهما مادة بيضاء اللون لها المظهر المميز لمخدر الكوكايين وزنت 50.63 جرام ، كيس بلاستيكي شفاف بداخله 46 كبسولة لمخدر الاكستاسي وشريط لعقار الكلونازيبام بداخله عدد 9 أقراص وشريط لعقار البروزولام بداخله عدد 4 أقراص ، عدد (4) قوالب بداخلها مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 1188,63 جرام ، عدد 6 أكياس بلاستيكية شفافة تحتوى على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 22 جرام وفرامة حديدية (مطحنة) تحتوي على مادة عشبية لها المظهر المميز لمخدر الماريجوانا وزنت 226,2 جرام وقد ثبت أن المضبوطات تحتوي على المادتين المخدرتين الكوكايين والماريجوانا من مسميات نبات القنب المدرجة في الجدول الأول من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، والمؤثرات العقلية (ام دي ام ا ، الكلونازيبام ، البرازولام) والمدرجين في الجدول الخامس والثامن من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

حيث ثبت من تقرير إدارة الأدلة الجنائية قسم التحاليل الكيمائية أنه بفحص عينة بول المتهمين الثاني/ عبدالله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد تبين احتوانها على المادة المخدرة بنزويل أكغونين (مستقلب الكوكايين) والمؤثرين العقليين (الميثامفيتامين ، أمفيتامين) المدرجين في الجدول الأول والخامس ن القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

وحيث أن القضية قد تداولت بالجلسات أمام المحكمة وفق الثابت بمحاضر ها وتم التواصل مع المتهمين عن طريق التواصل المرئي الفيديو "كونفرنس" من مكان توقيفهم وحضر المترجم/ هداية الله وحضر المحامي/ محمد احمد النجار وكيل المتهمة الاول فداء كيوان والذي تم التواصل معه عبر الوسيلة المرئية الفيديو كونفرانس وذكر انه قام بتقديم الوكالة عبر النظام والنيابة العامة تلت أمر الإحالة للمتهمة الأولى والمحكمة سألت المتهمة الأولى عن التهمتين الأولى والثانية المسندة اليها فأنكرتهما وحضرت المحامية/ ريا ناصر البلوشي المنتدبة للدفاع عن المتهمين الثاني عبدالله زاهد والثالث محمد زين والتي تم التواصل معها عبر الوسيلة المرئية الفيديو كونفرانس والنيابة العامة تلت أمر الإحالة للمتهمين الثاني والثالث والمحكمة سألت المتهمين الثاني عبدالله زاهد والثالث محمد زين عن التهم المسندة اليهم فأنكروها ، واستمعت المحكمة الى شاهد الاثبات/ محمد خالد الحتاوي والذي تم التواصل معه عبر الوسيلة المرئية من مكان تواجده والذي طلب تثبيت اقواله في تحقيقات النيابة لعدم تذكره الواقعة بشكل جيد واضاف ان دورة ضابط الكمين والمحكمة تلت شهادة الشاهد عليه في تحقيقات النيابة والشاهد أصر على عدم تذكره الواقعة وطلب تثبيت أقواله في







تحقيقات النيابة العامة والمحكمة قامت بمواجهة المتهمين بأقوال الشاهد في تحقيقات النيابة العامة فأنكروها ، والمحامي محمد النجار وكيل المتهمة الاولي للشاهد هل المتهمة الاولى فداء كيوان ساعدت ادارة مكافحة المخدرات في القبض على متهمين اخرين ؟ الشاهد نعم هي اخبرتهم عن المتهمين المذكورين معها بالقضية بأنهم هم من قاموا بتزويدها بالمواد المخدرة وعند عرض المتهمين عليها تعرفت عليهم، المحامي محمد النجار وكيل المتهمة الاولى للشاهد لماذا لم يتم ضبط المتهمة الاولى عند عملية الاستلام والتسليم؟ الشاهد المكان كان غير مناسب والمتهمة الاولى كانت في مركبتها ، وبجلسة المرافعة الأخيرة تم التواصل مع المتهمين عن طريق التواصل المرئي الفيديو "كونفرنس" من مكان توقيفهم وحضر المترجم/ هداية الله وحضر المحامي/ محمد احمد النجار وكيل المتهمة الاولى فداء كيوان والذي تم التواصل معه عبر الوسيلة المرئية الفيديو كونفرانس وترافع شفاهه ودفع ببطلان اذن النيابة العامة لصدوره من دون تحريات جديه والذي يؤكد ذلك ان التاجر مجهول ودفع بالقصور في تحقيقات النيابة وانتفاء اركان جريمة الاتجار بشقيها المادي والمعنوي وذكر انه قدم مذكره عبر النظام وطلب استعمال ماده التخفيف لأنها ساعدت على ضبط متهمين اخرين ويطلب الحكم وحضرت المحامية/ ريا ناصر البلوشي المنتدبة للدفاع عن المتهمين الثاني عبدالله زاهد والثالث محمد زيب والتي تم التواصل معها عبر الوسيلة المرئية الفيديو كونفرانس وقدمت مذكره بالدفاع عبر النظام التمست في ختامها البراءة واحتياطيا تعديل القيد والوصف لتصبح حيازة بقصد التعاطي وقررت المحكمة حجز الدعوى التمست في ختامها البراءة واحتياطيا تعديل القيد والوصف لتصبح حيازة بقصد التعاطي وقررت المحكمة حجز الدعوى المحكمة حجز الدعوى

The same of the same

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية فمر دود أنه من المقرر قضاء " أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض وسلامة الأمر من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولا ينال من صحة الإذن وجود كشط أو تحشير أو وجود بيانات خاطئة في اسم المأذون بضبطه أو خلوه من بيانات معينه طالما أن الشخص المأمور بضبطه هو ذاته المتهم " . (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 423 لسنة 2015 ، جزائي جلسة 2016/1/11)

وإذ كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من استقرائها لمحضر التحريات المذيل بإذن التفتيش وما تضمنه من أن التحريات التي تأكدت بالمراقبة الجدية والمستمرة أسفرت عن قيام أحد الأشخاص المتواجدين خارج الدولة بإدارة تشكيل عصابي في تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأنه يحوز على كمية من المواد المخدرة لدى أحد أعوانه داخل الدولة وأنه سوف يقوم بإرسال شخص مجهول الهوية لبيع كمية من مخدر الماريجوانا الي أحد المصادر السرية بمنطقة المارينا بإمارة دبي مقابل مبلغ 1000 درهم اماراتي وفي الموعد المتفق عليه حضرت المتهمة الأولي/ فداء كيوان مستقلة المركبة رقم 40816 خصوصي دبي كود O من نوع فورد بيضاء اللون وتوقفت بجانب المصدر السري حيث قام الأخير بالصعود الي المركبة وكانا تحت مراقبة فريق الضبط ودار بينهما حديث وقامت المتهمة الأولي بإخراج شئ وتسليمه لمصدر الشرطة القائم بدور المشتري وإستلام المبلغ النقدي العائد للشرطة وفقا لما جاء بأقوال شاهد الإثبات وما ورد بمحضر الضبط ، ومن ثم فقد اطمئن وجدانها كل الاطمئنان لجديتها وكفايتها وقد كشفت عن تحديد هوية المتهمة الأولي لتلك الجريمة وبالتالي فإن المحكمة تقر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إتخاذها تلك التحريات مسوغا كافيا لإصدار إذن التفتيش وبالتالي فإن المحكمة تقر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إتخاذها تلك التحري ومن ثم يكون الإذن قد صدر على خد من التحري وفي سياج من الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطلان وعلى نحو يتفق وصحيح القانون فبات منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض .

وحيث أنه وعن الدفع بطلان القبض والتفتيش على المتهمة الأولى/ فداء كيوان لإنتفاء حالة التلبس فمردود بأن الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن القبض والتفتيش على المتهمة الأولى قد تم بناء على صدور إذن النيابة العامة في الساعة الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم 2021/4/3 لضبط وتفتيش الشخص المجهول حال قيامه بعملية الاستلام والتسليم وتفتيشه ذاتيا وضبط وتفتيش كل من يتواجد معه ساعة الضبط وأن ضبط وتفتيش المتهمة الأولى قد تم نفاذا لذلك الإذن في الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة من مساء ذات اليوم حال قيامها بتسليم المصدر السري كمية من مخدر الماريجوانا بناء على تعليمات المدعو/ياسين إبراهيم نجار التاجر المتواجد خارج الدولة ، وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة ضابط الواقعة في هذا الشأن ومن ثم فلا محل للقول بخلاف ما انتهت إليه المحكمة واستقر في يقينها بوقوع







القبض عقب صدور إذن النيابة العامة وأن جميع الإجراءات المتخذة قبل المتهمة الأولى قد إستقامت على نحو ما يقرره القانون وتطمئن المحكمة إلى سلامة الإجراءات اللاحقة لذلك القبض الصحيح الأمر الذي يضحى معه الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات قد جاء على سند غير صحيح من الواقع والقانون وفي غير محله مما ترفضه المحكمة وحيث أنه وعن الدفع بطلان القبض والتفتيش علي المتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد لإنتفاء حالة التلبس فمردود بأن الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن القبض والتفتيش علي المتهمين الثاني والثالث قد تم بناء علي صدور إذن النيابة العامة في الساعة العاشرة وستة عشر دقيقة من مساء يوم 2021/45 وأن ضبط وتفتيش المتهمين الثاني والثالث بمسكنهما قد تم نفاذا لذلك الإذن في الساعة العاشرة والنصف من مساء ذات اليوم وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة ضابط الواقعة في هذا الشأن ومن ثم فلا محل للقول بخلاف ما انتهت إليه المحكمة والشائ في يقينها بوقوع القبض عقب صدور إذن النيابة العامة وأن جميع الإجراءات المتخذة قبل المتهمين الثاني والثالث قد إستقامت على نحو ما يقرره القانون وتطمئن المحكمة إلى سلامة الإجراءات اللاحقة لذلك القبض الصحيح والأمر الذي يضحى معه الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات قد جاء على سند غير صحيح من الواقع والقانون وفي غير محله مما ترفضه المحكمة .

وحيث انه عن الدفع ببطلان الإقرار المنسوب للمتهم الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير بمحضر جمع الإستدلالات لعدم وجود مترجم فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن لما أثبته ضابط الواقعة الملازم/ محمد خالد الحتاوي الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي بمحضر جمع الاستدلالات وما شهد به بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة من قيامه بضبط المتهم الثاني نفاذا للتحريات التكميلية والتي أسفرت عن قيامه رفقة المتهم الثالث بتزويد المتهمة الأولي بالمواد المخدرة بناء علي تعليمات التاجر المتواجد خارج الدولة ومن ثم فلا محل للقول بخلاف ما انتهت إليه المحكمة واستقر في يقينها من مشروعية هذا الإجراء وصحة الدليل المستمد منه ، إذ أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع المحكمة بناء علي الأدلة المطروحة عليها وقد جعل القانون من سلطتها أن تأخذ بأي دليل أو قرينة تحتاج إليها دليلا لحكمها إلا إذا قيدها القانون بدليل معين ينص عليه الأمر الذي يضحى معه منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن حجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه .

وحيث انه عن الدفع ببطلان إقرار المتهم الثالث/ محمد زين كياني محمد بمحضر جمع الاستدلالات فمردود عليه بأن الثابت للمحكمة أنه لم يتم سؤال المتهم الثالث بمحضر جمع الاستدلالات لرفضه الإدلاء بأيه أقوال لدى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بدبي الأمر الذي يضحى معه منعى الدفاع في هذا الصدد قد جاء مرسلا يفتقر السند وبعيدا عن حجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه.

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من المتهمة الأولي/ فداء كيوان بالإعفاء من العقاب لقيامها بالإبلاغ عن الجريمة فمردود بأنه من المقرر بنص المادة 55 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46) و(48) و(49) و(50) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة " .

ردا كان ما تقدم وكان الفصل في مدى توافر شروط الإعفاء أو التخفيف المشار إليهما من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد علي واقعة بغير سند وأقامت قضائها علي أسباب تكفي لحمله وكان الثابت للمحكمة أن المتهمة الأولي/ فداء كيوان قد تم ضبطها نفاذا لإذن النيابة العامة وحال قيامها بتسليم مصدر الشرطة كيس بلاستيكي شفاف يحتوي علي مخدر الماريجوانا وإستلام المبلغ النقدي العائد للشرطة وأنهما قامت عقب القبض عليها بالتوجه شفاف يحتوي علي مخدر الماريجوانا وإستلام المبلغ النقدي العائد للشرطة وأنهما قامت عقب القبض عليها بالتوجه رفقة ضابط الواقعة لبيع كميات آخري من مخدر الماريجوانا للمدعو/ خالد بن عبد الله بن مشعل العتيبي مقابل مبلغ 4100 در هم في المواقع المرسلة إليها بناء علي تعليمات التاجر الرئيسي المتواجد خارج الدولة وذلك بقصد ترويجها علي المتعاطين مقابل حصوله علي مبالغ مالية ، الأمر الذي ترى معه المحكمة بما لها من سلطة مطلقة في تقدير الدليل وإستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الاتهام وأن ما أدلت به المتهمة الأولي لا يسرى في حقها الإعفاء من العقاب أو تخفيف العقوبة لكون







تلك المعلومات لم تخبر بها السلطات المختصة قبل البدء في ارتكاب الجريمة وإنما أكدت إرتكابها وباقي المتهمين الجرائم المنسوبة إليهم ومن ثم يكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد لورده على غير سند صحيح من الواقع والقانون بما يتعين الالتفات عنه .

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من المتهمة الأولي بعدم معقولية الواقعة فمردود بما هو مقرر أن تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مرجعه لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومن ثم فهو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب. ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من شهادة ضابط الواقعة وما جاء بتقرير المختبر الكيماوي لمركز العلوم الجنائية والالكترونية لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها الثابت في الأوراق وتكفي في الرد على كل شبهة تثيرها المتهمة بما لا يلزم المحكمة في تتبعها في مناحى دفاعها الموضوعي بما يضحى معه الدفع في غير محله ترفضه المحكمة.

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من المتهمة الأولي بكيدية الاتهام وتلفيقه فهو مردود بأن الدفاع لم يقدم آيات تبرره لها أصل بالأوراق يتناقض مع ما قرر به شاهد الإثبات من عدم وجود سابق معرفة أو خلافات بينه وبين المتهمة الأولي ، كما أن للمحكمة السلطان المطلق في وزن أقوال كافة الأطراف وتقديرها وإنزالها المنزلة التي تراها، وكانت المحكمة قد اطمأنت لشهادة شاهد الإثبات من ارتكاب المتهمة الأولي للواقعة محل الاتهام ولم يقدم الدفاع أي دليل على وجود خلافات بينهم ، ومن ثم فلا محل للقول بخلاف ما انتهت إليه المحكمة واستقر في يقينها بصحة الاتهام وثبوته في حق المتهمة الأولي الأمر الذي يضحى معه الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وفي غير محله ترفضه المحكمة المتهمة الأولي الأمر الذي يضحى معه الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وفي غير محله ترفضه المحكمة

وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة الإتجار وإنتفاء القصد الجنائي في حق المتهمين بمردود بأن المحكمة لها سلطة فهم الواقع في الدعوى وإستخلاص عناصرها وأن تقدير أدلتها موكول إلى قاضي الموضوع وفي حدود سلطته التقديرية شرط أن يكون إستخلاصه سائغا كاشفا عن قيامه ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة أخذا بأدلة الثبوت في الدعوى القولية والمادية والفنية - وبمجمل ما أحاط بها من ظروف وملابسات ، تطمئن بيقين إلى إرتكاب المتهمين لتلك الواقعة على ما سيلي بيانه في أسباب هذا الحكم في معرض الحديث - إستقلالا عن توافر أركان الجريمة في حق المتهمين الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع ولا تعول عليه .

وحيث أنه وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة بقالة القصور في تحقيقات النيابة العامة فإن هذا في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه ، وهو مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق، ومن ثم فلا يجوز منازعتها في شأنها، ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن حجه الصواب بما يتعين الالتفات عنه .

حيث أن المحكمة تنوه وتشير بادئ ذي بدء أنه من المقرر بنص المادة 1/14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات أنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره ".

ولما كان من المقرر قانونا في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره وجرى نص المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى " بما مؤداه أن المشرع أوجب إعمال القانون الأصلح للمتهم وللمحكمة التي تنظر الطعن أن تقضي لمصلحة المتهم إذا صدر القانون بعد صدور الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم 866 لسنة 2018 جزائي الصادر بجلسة 2019/3/18 المحكمة الاتحادية العليا).

حيث أنه لما كَان ما نقدم وكان الثابت للمحكمة ارتكاب المتهمين الثاني والثالث التهمتين الثانية والثالثة المسندة إليهما (تعاطي مادة مخدرة ومؤثر عقلي) في ظل أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد







المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته وقد صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد نص في مادته رقم 99 بإلغاء القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 كما نص في المادة رقم 100 بنشره في الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارا من 2 يناير 2022 وعلي الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ومن ثم يسري علي هذه الواقعة إعمال القانون الأصلح للمتهمين وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

ولما كان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه. (الاتحادية العليا ؟ الطعن رقم 379 لسنة 2018 (جزائي) جلسة 2018/7/3). ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع من الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر ولا الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق متى الهمأنت إلى صحتها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ، كما أن توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واستخلاصه من ظروف الواقعة وملابساتها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقيب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها بما يكفي لحمل قضائها". (الطعن رقم 737 لسنة 2018 جزائي، جلسة 2019/4/29)

وحيث المقرر "أن تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا متى كان تقدير ها سائغا ولا يخالف القانون. ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به لو عدل عنه المتهم وذلك في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت لصحته وأنه صادر عن إرادة حرة مختارة ومطابق لحقيقة الواقع في الدعوى وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. (الاتحادية العليا ؟ الطعن رقم 415 لسنة 2018 (جزائي) جلسة 2018/7/9).

وحيث أنه من المقرر قانونا بنص المادتين 6 7، من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل أنه يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وانتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 وسائر أوجه النشاط والتصرفات أخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب . وحيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الاخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه و على غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته و مطابقته للحقيقة والواقع .

وأن قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه مسألة تتعلق بالوقائع وتفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وحسبها ان يكون ما ورد في الحكم من وقائع وظروف يؤدى عقلا الى ما انتهى اليه من قيامه او عدم قيامه.

وحيث أنه عن التهمة الأولي المسندة للمتهمين جميعا والتهمة الثانية المسندة للمتهمة الأولي/ فداء كيوان (الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية):-

فلما كان من المستقر عليه فضاء أن " مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وأنه يكفي لاعتبار المتهم محرزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية ، وأن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة وعدم شرعية سلوكه وخضوعه لطائلة أحكام القانون الجزائي".







وحيث أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها فإنها تطمئن لثبوت التهم المسندة إليهم وذلك لتوافر أركان جريمة الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشقيها المادي والمعنوى فالركن المادي يتضح من التحريات السرية التي أجراها الملازم/ محمد خالد الحتاوي الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي والتي أكدت قيام أحد الأشخاص المتواجدين خارج الدولة بإدارة تشكيل عصابي في تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأنه يحوز على كمية من المواد المخدرة لدى أحد أعوانه داخل الدولة وأنه سوف يقوم بإرسال شخص مجهول الهوية لبيع كمية من مخدر الماريجوانا الي أحد المصادر السرية بمنطقة المارينا بإمارة دبي مقابل مبلغ 1000 در هم اماراتي وفي الموعد المتفق عليه حضرت المتهمة الأولى/ فداء كيوان مستقلة المركبة رقم 61816 خصوصى دبى كود (من نوع فورد بيضاء اللون وتوقفت بجانب المصدر السري حيث قام الأخير بالصعود الى المركبة وكانا تحت مراقبة فريق الضبط ودار بينهما حديث وقامت المتهمة الأولى بإخراج كيس بلاستيكي شفاف يحتوي علي مخدر الماريجوانا وزنت 7,87 جرام وتسليمه لمصدر الشرطة القائم بدور المشتري وإستلام المبلغ النقدي العائد للشرطة وذلك بناء علي تعليمات التاجر المتواجد خارج الدولة وبتفتيشها ذاتيا عثر بداخل حقيبة يدها علي المبلغ المالي العائد للشرطة وقدره 1000 در هم وبتغتيش مقر سكنها تم العثور على حقيبة بشرفة المسكن بداخلها علبة بلاستيكية شفافة تحتوي علي كمية من مخدر الماريجوانا وزنت 597,82 جرام وكيس بلاستيكي شفاف يحتوي علي مخدر الماريجوانا وزنت 25,22 جرام وعدد 2 كيس بلاستيكي بداخلهما مخدر الكوكايين وزنت 50,63 جرام وكذا كيس بلاستيكي شفاف بداخله 46 كبسولة لمخدر الاكستاسي وشريط لعقار الكلونازيبام بداخله عدد 9 أقراص وشريط لعقار البروزولام بداخله عدد 4 أقراص وبإستكمال عملية التفتيش تم العثور في الفورسيلنج الخاص بدورة المياة على عدد (4) قوالب لمخدر الماريجوانا وزنت 1188,63 جرام وميزان الكتروني حساس كما تم العثور في خزانة ملابسها على مبلغ 22095 در هم اماراتي يشتبه أن يكون من ربع بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فضلا على إعتراف المتهمة الأولي/ فداء كيوان بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بقيامها بالإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأنها توجهت الي مكان الواقعة لبيع كمية من مخدر الماريجوانا للمصدر السري بناء علي تعليمات أحد الأشخاص المتواجدين خارج الدولة يدعى/ ياسين إبراهيم نجار - أردني الجنسية مقابل حصولها على راتب شهري قدره 50000 در هم وأنها عقب وصولها الى الدولة قامت بالتقابل مع المتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد من الجنسية الباكستانية وقاما بتزويدها بكمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك لتسليمها الى المتعاطين بناء على تعليمات ذلك الشخص ، وأنه تم ضبط المتهمين عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد نفاذا لتلك المعلومات والتحريات اللاحقة نفاذا لإذن النيابة العامة بمقر سكنهما وبتفتيش المتهم الثالث/ محمد زين كياني محمد ذاتيا تم العثور بحافظة نقوده علي مجموعة من الإيصالات البنكية وسند حوالة يشتبه أن يكونا من ريع بيع المواد المخدرة وبتفتيش المسكن تم العثور في خزانة الملابس على عدد 6 أكياس بلاستيكية شفافة تحتوي على مخدر الماريجوانا وزنت 22 جرام وفرامة حديدية (مطحنة) تحتوي على مخدر الماريجوانا وزنت 226,2 جرام وعدد 2 ميزان الكتروني حساس ، فضلا على إقرار المتهم الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير بمحضر جمع الاستدلالات بصحة تلك الواقعة وقيامه رفقة شقيقه المتهم الثالث/ محمد زين بتزويد المتهمة الأولى/ فداء كيوان بكمية من المواد المخدرة بناء على تعليمات المدعو/ ياسين نجار المتواجد خارج الدولة وذلك لتوزيعها على المتعاطين مقابل حصولهما على مبلغ 5000 در هم امارتي ، كما أن المحكمة تطمئن الي توافر القصد الجنائي لديهم والمتمثل في علمهم بأنهم يأتوا فعلا محظورا تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادتهم إلى ذلك وفق الثابت من إقرار المتهمين بمحضر الضبط بأنهم كانوا على علم بماهية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي بحوزتهم وعليه فإن المحكمة تخلص إلى أن افعال المتهمين تشكل جريمة الإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومن ثم تقضى المحكمة بمعاقبتهم بحسب ما جاء بمسودة الحكم عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل . وحيث أنه وعن التهمتين الثانية والثانية المسندتين للمتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني

محمد (تعاطى مواد مخدرة ومؤثرات عقلية):

فلما كان من المستقر عليه قضاء أن " التعاطي يعني تناول المادة المخدرة بإدخالها إلى جسم الإنسان بأي وسيلة سواء أكان ذلك عن طريق الشم أو الحقن أو الاستنشاق أو البلع أو التدخين أو الاستحلاب أو غيرها، وذلك ولو







لمرة واحدة فقط وبأي كمية من هذه المواد، وهذا يعني قيام الجاني باستعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا. وأن يعلم بأن ما يتعاطاه هو مخدرا أو مؤثرا عقليا ويثبت مخبريا أن عينة المتهم تحوي آثارا لهما ".

وحيث أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها فإنها تطمئن الي أن المتهمين الأول والثاني قد تعاطيا مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أخذا بالأدلة التي جاءت موضع اطمئنانها فقد اعترف المتهمان بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس القضاء بتعاطيهما للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد ثبت بتقرير الأدلة الجنائية أنه بفحص عينة بول المتهمين الثاني/ عبدالله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد تبين احتوائها على المادة المخدرة بنزويل أكغونين (مستقلب الكوكايين) والمؤثرين العقليين (الميثامفيتامين ، أمفيتامين) المدرجين في الجدول الأول والخامس ن القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وهذا دليل كاف لتبني المحكمة عقيدتها لإدانة المتهمين الثاني والثالث عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليهما وحسبها أن تقضي بإدانتهما إستنادا الي تلك الأدلة وعملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل .

وحيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت يقينيا للمحكمة أن المتهمين

1- فداء كيوان - إسرائيلية الجنسية

2- عبد الله زاهد كياني زبير - باكستاني الجنسية

3- محمد زين كياني محمد - باكستاني الجنسية

لأنهم بتاريخ 2021/4/3 وسابق عليه

بدائرة إمارة دبي

المتهمون جميعا:-

- حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (الماريجوانا من مسميات نبات القنب ، الكوكايين) في غير الاحوال المرخص بها قانونا .

المتهمة الأولى :-

- حازت بقصد الاتجار مؤثرات عقلية (ام دي ام ا ، كلونازيبام ، البرازولام) في غير الاحوال المرخص بها قانونا . المتهمين الثاني والثالث :-

1- تعاطيا مادة مخدرة (مستقلب الكوكايين) في غير الاحوال المرخص بها قانونا.

2- تعاطيا مؤثر عقلي (مستقلب التتراهيدروكنابينول المادة الفعالة في الحشيش) في غير الاحوال المرخص بها قانونا. وهو الأمر المؤثم بالمواد 1 ، 1/6 ، 17 ، 2/48 ، 2/49 ، ، 1/6 ، 63 ، 65 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والخامس والثامن الملحقين بذات القانون ، مع إعمال نص المادة 1/41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول الأول الملحق بذات القانون بإعتباره هو القانون الأصلح للمتهمين الثاني والثالث بشأن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين اليهما (تعاطي المادة المخدرة والمؤثر العقلي) مما يتعين معه عقاب المتهمين طبقا لتلك المواد وعملا بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي وأمرت بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمركبة رقم 40816 خصوصي دبي كود O من نوع فورد بيضاء اللون والموازين الالكترونية والمبالغ النقدية والهواتف المحمولة المضبوطين عملا بالمادة 1/56 من ذات القانون.

وحيث أن التهمتين الأولي والثانية المسندتين إلى المتهمة الأولي/ فداء كيوان فقد ارتكبتا في مشروع إجرامي واحد خلافا لأحكام القانون ، ومن ثم تقضى المحكمة بإعتبار هما جريمة واحدة ومعاقبتهما بعقوبة الأشد منهما للارتباط ووحدة الغرض وذلك عملا بنص المادة 88 من قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1987.

وحيث أن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى المتهمين الثاني والثالث فقد ارتكبتا في مشروع إجرامي واحد خلافا لأحكام القانون ، ومن ثم تقضى المحكمة بإعتبار هما جريمة واحدة ومعاقبتهما بعقوبة الأشد منهما للارتباط ووحدة الغرض وذلك عملا بنص المادة 88 من قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1987.

وحيث أنه لما كان من المقرر قانونا بنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء " .







فلما كان ذلك ونظرا لتحقق الإجماع بالنسبة للتهمتين الأولي والثانية المسندة للمتهمة الأولي/ فداء كيوان والتهمة الأولي المسندة للمتهمين الثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير والثالث/ محمد زين كياني محمد الأمر الذي تقضى معه المحكمة بالعقوبة المقررة قانونا على النحو الوارد بالمنطوق.

. وحيث أنه لما كانت المحكمة قد قضت بمعاقبة المتهمين بعقوبة الإعدام عن التهم المسندة إليهم على النحو السالف بيانه ومن ثم فإن تلك العقوبة تجب باقي العقوبات فضلا علي أنه لا سبيل للقضاء بتدبير الإبعاد عن البلاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبإجماع الأراء :-

أولا: بمعاقبة المتهمين الأولي/ فداء كيوان - إسرائيلية الجنسية والثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير - باكستاني الجنسية والثاني/ عبد الله زاهد كياني زبير - باكستاني الجنسية والثالث/ محمد زين كياني محمد - باكستاني الجنسية بالإعدام عما أسند إليهم. ثانيا: - بمصادرة المواد المخدرة والموثرات العقلية والمركبة رقم 40816 خصوصي دبي كود O من نوع فورد بيضاء اللون والموازين الالكترونية والمبالغ النقدية والهواتف المحمولة المضبوطين.

أمرت المحكمة بتقدير مبلغ اربعة الاف درهم اتعاب للمحامي المنتدب وتصرف له من خزينة وزارة العدل ورد ما تحمله من مصروفات إدارية.





